ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (1)section(1): 92-121
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.1.1.5

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The Termonolgical Fundamental Differences between Hanafis and the Public and its Impact on Judgments

Dr. Qiaser H Abd♦

Department of Fiqh and Its Origins / College of Islamic Sciences / Anbar University/Al-Anbar_ Iraq.

KEY WORDS:

The tap and the public, the well-known, the units, the practical obligation, the specification.

ARTICLE HISTORY:
Received: 21 / 12/2021
Accepted: 4 /1 / 2021
Available online: 15 /2 /2022

ABSTRACT

The research deals with fundamentalist terms in which Hanafis and the public disagreed, in terms of meaning not in terms of pronunciation and judgment, and the impact of this disagreement on the provisions. This means, that the term in terms of the pronunciation is agreed, but the meaning is carried by the public in a different sense than the one that the Hanafis went to. Does this disagreement result in a disagreement in the rulings or not? The research included fifteen terms, which are the Famous and the single, imposition and duty, practical imposition, hateful forbidden, forbidden, health, corrupt and false, allocation, appearance and text, hidden, mix and overall, made it in two subjects and each subject had five demands.

The first topic: It deals with the personal and academic biography of Lady Fatima bint Asad.

-As for the second topic: I dealt with the hadiths mentioned in Fatima bint Asad in the Prophetic Sunnah.

Then I conclude my research with the most important results.

♦ *Corresponding author: E-mail*: **qiaser.abd@uoanbar.edu.iq _**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (1)section(1): 92-121
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.1.1.5

المصطلح الاصولي المختلف فيه معناً بين الحنفية والجمهور وأثره في الاحكام

أ.م.د قيصر حمد عبد
قسم اصول الفقه / كلية العلوم الإسلامية / جامعة الانبار / العراق.

الخلاصة: يتناول البحث المصطلحات الاصولية التي اختلف فيها الحنفية والجمهور من حيث المعنى لا من حيث اللفظ والحكم واثر هذا الخلاف على الاحكام ومعنى ذلك ان المصطلح من حيث اللفظ متفق عليه اما المعنى فإن الجمهور يحملونه على معنى يختلف عن المعنى الذي ذهب اليه الحنفية وهل يترتب على هذا الخلاف خلاف في الاحكام ام لا؟ واشتمل البحث على خمسة عشر مصطلحاً وهي المشهور والاحاد , الفرض والواجب , الفرض العملي , المكروه تحريما , الحرام , الصحة , الفاسد والباطل , التخصيص , الظاهر والنص ,الخفي والمشكل والمجمل, جعلتها في مبحثين وكان نصيب كل مبحث خمسة مطالب.

الكلمات الدالة: الحنفية والجمهور , المشهور , الآحاد , الفرض العملي , التخصيص .

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليماً كثيرا. أما بعد:

المصطلحات بحر عميق قعره بعيدة اطرافه كثيرة روافده وهي احد اسباب اختلاف العلماء استنباطاً وتطبيقاً, وأن سبب اختلاف المصطلحات بين الناس ان لكل بلد او مجتمع او مذهب مصطلحاته يختلفون في بعضها ويتفقون في اغلبها واصول الفقه كان له نصيب منها وهذا ما دعاني للبحث في المصطلحات الاصولية التي اختلف علماء الاصول فيها من حيث المعنى واثرها في الاحكام وكان النصيب الاكبر للاختلاف في المصطلحات الاصولية بين الحنفية والجمهور , اما المصطلحات التي اختلف فيها الحنفية عن الجمهور في الاحكام فقط كالقراءة الشاذة وشروط العمل بخبر الاحاد ودلالة العام وعموم المجاز ومفهوم المخالفة وغيرها فلا تتعلق بالبحث لانهم اتفقوا على المصطلح لفظاً ومعناً وإن اختلفوا حكماً فالموضوع في نظري يستحق الكتابة فيه لما له اهمية في تحديد المصطلح من حيث معناه والاحكام التي يمكن استنباطها منه وبين تزاحم الافكار حول العنوان ارتأيت ان يكون العنوان (المصطلح الاصولي المختلف فيه معناً بين الحنفية والجمهور وآثاره في الاحكام) والذي اشتمل على مبحثين لكل مبحث منها خمسة مطالب وهي كالآتي: المبحث الاول فيه: المطلب الاول: المشهور والاحاد , المطلب الثاني: الفرض والواجب , المطلب الثالث: الفرض العملي , المطلب الرابع: المكروه تحريما , المطلب الخامس: الحرام , وأما المبحث الثاني ففيه: المطلب الاول: الصحة, المطلب الثاني: الفاسد والباطل , المطلب الثالث: التخصيص, المطلب الرابع: اللفظ من حيث الوضوح , المطلب الخامس: اللفظ من حيث الغموض. كما كان منهجي في البحث هو ذكر تمهيد في المسألة ثم بيان رأي الأمام ابي حنيفة ورأي الجمهور ثم تحرير محل النزاع مع ذكر الادلة ومناقشتها ثم الترجيح وثمرة الخلاف ان وجدت فإن كنت قد وفقت فهذا فضل من الله وتوفيقه وحسن رعايته وإن اخطأت فذلك من نفسي سائلا المولى ﷻ ان يوفقنا لما يحب ويرضى وان يجعله خالصاً لوجه الكريم وان ينفع به انه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدراسات السابقة: عندما كنت في المراحل الاخيرة من البحث نبهني احد الزملاء ان هناك بحث قريب المعنى من عنوان بحثي للدكتور احمد عليوي حسين الطائي بعنوان (ما اتفق لفظه واختلفت ماهيته من مصطلحات الاصولية بين مدرستي المتكلمين والفقهاء) وعند رجوعي لبحثه وجدته مختلف من وجوه. ١- من حيث المنهج , فبحثي مقارن تحليلي إذ قمت بتحلي الألفاظ والتعليل في الترجيح اما البحث المتقدم وصفي مقارن. حيث ذكر التعريفات وقارن بينها.

٢- من حيث المصطلحات , فإن لي في بحثي زيادة ستة مسائل على ما ذكره البحث المتقدم.

٣- من حيث التطبيق , فاني اذكر تطبيقات فقهية وبيان اثر الاختلاف في المصطلح في الفقه الإسلامي وبيان نوع الخلاف هل هو لفظي ام معنوي ولم تذكره الدراسة المتقدمة .٤- من حيث الترجيح , إذ قمتم بالترجيح في المسائل المذكورة ولم يذكر الترجيح في البحث المتقدم.

المبحث الأول: وفيه خمسة مطالب.

المطلب الاول : المشهور والاحاد: قبل الكلام عن المشهور والاحاد لابد لنا أن نعرف أنَّ السنه من حيث وصولها إلينا عند الجمهور والحنفية تختلف بحسب نظرتهم الى الطريق الموصل اليها. فذهب الجمهور الى ان السنة من حيث وصولها الينا تنقسم الى قسمين متواتر وأحاد والمتواتر ينقسم الى قسمين لفظي ومعنوي وأما الاحاد فينقسم الى ثلاثة أقسام مستفيض وعزيز وغريب. وذهب الحنفية الى ان السنة من حيث وصولها الينا تنقسم الى ثلاثة أقسام متواتر ومشهور وآحاد, ووافقهم الجمهور في أقسام المتواتر والآحاد . وعلى هذا فالجمهور والحنفية اتفقوا على المتواتر لفظاً ومعناً أما المشهور والآحاد فسنوضح رأيهم فيه. **اولاً: المشهور:** عند الجمهور هو ما رواه ثلاثة رواة أو أكثر في أي طبقة من طبقات السند[١] , وبعضهم اختلف في عدد الرواة وليس هذا المقام مقام التفصيل في العدد. ومن خلال التعريف يتبين أنَّ المشهور نفس المستفيض , فالمشهور والمستفيض مترادفان عندهم[٢], أما الحنفية فإن المشهور هو ما رواه عدد لم يبلغ حد التواتر في القرن الاول (عصر الصحابة) ثم تواتر في القرن الثاني والثالث (التابعين وتابع التابعين)[٣]. , فالمشهور عندهم لا بد ان يتوفر فيه شرطان: الشرط الاول: أن يكون احاداً في القرن الاول عهد الصحابة. الشرط الثاني: ان يكون متواتراً في القرن الثاني والثالث. يتبين لنا بعد عرض معنى المشهور عند الجمهور والحنفية انهم يتفقون في اللفظ ويختلفون في المعنى.

حكم المشهور: ذهب الجمهور الى ان المشهور من حيث القبول فيه الصحيح وفيه الضعيف والموضوع واما من حيث العمل فحكمه حكم خبر الاحاد يوجب العمل واختلفوا هل يفيد العلم أم الظن واكثرهم ذهب الى الثاني[٤]. وذهب الحنفية الى انه يوجب العمل ويخصص عام القرآن ويقيد مطلقه . فحكمه حكم التواتر إلا انه لا يكفر منكره. واما من حيث العلم فاختلف الحنفية

---

(١) ينظر اصول الاحكام حمد عبيد الكبيسي ص٧٧.

(٢) ينظر التحبير شرح التحرير ج١٨٠٤/٤, بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٥٦) .

(٣) ينظر تيسير التحرير (٣/ ٣٧).

(٤) ينظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٥٥) , المحصول للرازي (١/ ٢٠٣) , روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٠٣).

فيما بينهم[١]. فذهب الجصاص والبزدوي والسمرقندي والدهلوي الى انه من اقسام المتواتر ويفيد العلم النظري الاستدلالي لا الضروري. وحجتهم تواتر القرن الثاني والثالث على تلقيه وقبوله دليلٌ على اجماع السلف على قبوله , والاجماع يفيد العلم القطعي. وذهب جمهور الحنفية الى انه قسم مستقل بين المتواتر والاحاد يفيد الظن القريب من اليقين ويسمى علم الطمأنينة. وحجتهم ان النقل في القرن الاول احاد , والاحاد فيه شبه توَّهم الراوي , من الخطأ او النسيان وغير ذلك وهذا التوهم يفيد الظن الغالب القريب من اليقين لا مجرد الظن لان القرن الاول صحابة وعدالة الصحابة وورعهم يمنعهم من القول عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم ما لم يقل[٢].

الرأي الراجح: الذي يبدو لي من خلال ما سبق ان قول الحنفية اقرب للصواب من حيث التقسيم لان الآحاد في طبقة الصحابة يختلف عن غيره من الطبقات لما لهم رضي الله عنهم ما ليس لغيرهم من مزية اللقاء والعدالة فلا بد أن نميزهم عن غيرهم بالمصطلح والله اعلم.

اثر الخلاف: اتفق الجمهور والحنفية على حكم المشهور بالمعنى الذي ذهب اليه الحنفية فيوجب العمل ويخصص عام القرآن ويقيد مطلقه ولا يكفر منكره. اما بالمعنى الذي ذهب اليه الجمهور فقد اتفقوا على وجوب العمل به وعدم تكفير منكره واختلفوا في تخصيص عام القران وتقييد مطلقه فذهب الجمهور الى جواز ذلك وذهب الحنفية الى عدم جوازه لان الاحآد ظن لا يقوى على عام القرآن ومطلقه اذا لم يخصص او يقيد ,لانه يقين واليقين اقوى من الظن فلا يقدم الاضعف على الاقوى[٣] . **ثانياً: الاحاد:** الاحاد عند الجمهور هو ما عدى المتواتر وينقسم الى ثلاثة اقسام مستفيض وهو ما رواه ثلاثة في أي طبقة من طبقات السند والعزيز وهو ما رواه أثنان في أي طبقة من طبقات السند والغريب وهو ما رواه واحد في أي طبقة ن طبقات السند[٤]. اما الحنفية فعندهم الآحاد ما رواه عدد لم يبلغ حد التواتر أو المشهور[٥] . وبهذا يتبين ان الجمهور والحنفية متفقون على مصطلح الاحاد من حيث اللفظ ومختلفون من حيث المعنى. فالأحاد عند الجمهور هو المقابل للمتواتر أما الاحاد عند الحنفية فهو المقابل للمتواتر والمشهور.

---

(١) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ط العلمية (٢/ ٥٣٤) , التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ط الفكر (٢/ ٣١٣).

(٢) ينظر شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤٨).

(٣) ينظر التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨١٨) , بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٨٢) , البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥٦) , المسودة (ص: ١٠٧).

(٤) ينظر اصول الاحكام حمد عبيد الكبيسي ص٧٧.

(٥) ينظر أصول البزدوي (ص: ١٥٢).

حكم الأحاد: ذهب الجمهور الى ان الاحاد يفيد الظن ويوجب العمل اذا توفرت فيه شروط الصحة وهي العقل والبلوغ والعدالة والضبط وعدم الشذوذ والعلة واتصال السند[١]. بينما الحنفية ذهبوا الى ما ذهب الجمهور[٢] الا انهم زادوا ثلاثة شروط على الشروط التي وضعها الجمهور وهي ان لا يكون الحديث فيما تعم به البلوى , وان لا يعمل الراوي بخلاف روايته , وان لا يخالف القياس والقواعد العامة اذا كان الراوي غير فقيه[٣].

الرأي الراجح: الذي يبدوا لي ان مذهب الجمهور اقرب للصواب وذلك لان الشروط التي وضعها الحنفية لا تخلوا من اعتراض فالشرط الاول: ما تعم به البلوى يثبت بالقياس، والقياس مستنبط من الخبر وفرع له، فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل أولى[٤]. اما الشرط الثاني: فعدم التزام الراوي بمقتضاه، وتركه العمل والمحاجَّة به لا يوجب ردُّه ؛ لأن الخبر حجة على كافّة الأمة، والراوي محجوج به كغيره، وعمله بخلاف ما روي قد يكون لنسيان، أو خطأ، أو تأويل[٥]. واما الشرط الثالث: اي مخالفة الآحاد للقياس، والقواعد، والأصول، لا يوجب ردَّه؛ إذ السنة تؤصِّل الأصول، فإذا جاءت بحكم يخالف الأصول الثابتة، فإنها تعتبر أصلاً قائمًا بنفسه، يعمل به في دائرة ما ورد لأجله[٦].

اثر الخلاف: من الاثار اتي تترتب على اختلاف الجمهور مع الحنفية في خبر الاحاد اختلافهم تخصيص عام القرآن وتقييد مطلقه اذا تعارض مع خبر الاحاد الخاص فهل يخصصه ويقيده فالجمهور يجوزون تخصيص عموم القران ومطلقه بخبر الاحاد الخاص لان خبر الاحاد الخاص يفيد الظن من حيث الثبوت الا انه معناه قطعي من حيث الدلالة وعموم القران ظني الدلالة فيقدم خبر الاحاد الخاص لانه اقوى من حيث الدلالة. وأما الحنفية فان خبر الاحاد الخاص من حيث الثبوت ظني ومن حيث الدلالة قطعي بينما عموم القرآن من حيث الثبوت قطعي ومن حيث الدلالة اذا لم يخصص قطعي فيقدم الاقوى عندهم وهو عموم القرآن[٧]

---

(١) ينظر المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٨٢) , المسودة (ص: ١٠٧). الإحكام لابن حزم (٣/ ٩٩) .

(٢) أصول الشاشي (ص: ٢٧٢).

(٣) ينظر تيسير التحرير (٣/ ٢٦١).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٦٩).

(٥) ينظر الإحكام، للآمدي: ٢/ ١٦٦؛ وإعلام الموقعين: ٣/ ٥٢, اصول الاحكام حمد عبيد الكبيسي , ص ٨٠.

(٦) ينظر إعلام الموقعين: ٢/ ٣١١؛ وروضة الناظر، ص٦٦. اصول الاحكام حمد عبيد الكبيسي , ص٨٠.

(٧) ينظر اصول الاحكام حمد عبيد الكبيسي ص٣٣٦, جدلية القطعي والظني بأدلة لصول الفقه بين الشاطبي الشاطبي وابن عاشور , د مثنى عارف داود , مجلة العلوم الاسلمية , جامعة تكريت المجلد (١٢) , العدد (٩) ص ١٧٠.

المطلب الثاني: الفرض والواجب: الحكم التكليفي ينقسم عند الجمهور الى خمسة أقسام (واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام). وعند الحنفية ينقسم الى سبعة أقسام (فرض وواجب ومندوب ومباح ومكروه تنزيهاً ومكروه تحريماً وحرام). فالواجب عند الجمهور يقسمه الحنفية الى قسمين (فرض وواجب) . والحرام عند الجمهور يقسمه ايضاً الحنفية الى قسمين (مكروه تحريماً وحرام). وسنبين الفرض والواجب في ما يلي واما المكره تحريما والحرام سنبينه بعد الفرض والواجب في مطلب مستقل.

الفرض والواجب: ذهب الجمهور الى ان الفرض والواجب مترادفان بمعنى واحد وهو طلب تحقيق الفعل على وجه الحتم والالزام. فالجمهور لم يفرقوا بين الفرض والواجب من حيث المعنى[١]. وذهب الحنفية الى ان الفرض يختلف عن الواجب من حيث اللفظ والمعنى[٢]. فالفرض هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والالزام وثبت بدليل قطعي الثبوت وقطعي الدلالة . واما الواجب ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والالزام وثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة. فالفرض يشترط فيه ثلاثة شروط. الاول : ان يكون الطلب من الشارع على وجه الحتم والالزام . الثاني: ان يكون قطعي الثبوت. الثالث: ان يكون قطعي الدلالة.

اما الواجب فيشترط فيه شرطان. الاول: ان يكون الطلب من الشارع على وجه الحتم والالزام . الثاني: ان يكون الدليل ظنياً بغض النظر سواء كان من حيث الثبوت او الدلالة. وكلا المذهبين اتفقا لغة على معنى الفرض هو الحز والتأثير والتقدير وان الواجب معناه الساقط واختلفا من حيث الاصطلاح والشرع وسنذكر هذه الادلة مع مناقشتها على وجه الاختصار. فالجمهور استدل بما يلي: اولا: الشرع لم يفرق بين الفرض والواجب فكلاهما بمعنى واحد[٣].

أ- في قوله تعالى:﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ ﴾[٤] أي بمعنى أوجب.

ب- في الحديث القدسي قال الله تعالى: « "إِنَّ اللهَ قال: مَنْ عادَى لي وليًّا فقدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، وما تقرّبَ إليَّ عَبْدي بِشيءٍ أحبَّ إليَّ مِمَّا افْترضتُ عليْه، وما يزالُ عَبْدي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتَّى أُحبَّه" »[٥] فجعل التقرب الى الله قسمين اما فرض واما نفل مما يدل على ان الواجب هو نفسه الفرض[٦].

---

(١) ينظر قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٣١) , التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٤).

(٢) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ط العلمية (٢/ ٤٣٧) , شرح التلويح على التوضيح ط العلمية (٢/ ٢٥٩).

(٣) ينظر الإحكام للآمدي (١/ ١٤٠).

(٤) سورة البقرة (١٩٧).

(٥) مختصر صحيح الإمام البخاري (٤/ ١٥٦).

(٦) ينظر شرح نظم الورقات (٩/ ١٤، بترقيم الشاملة آليا).

ت- قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الحديث)[١].

ظني وهو على رأي الحنفية واجب مع ان ابن عمر سماه فرضاً مما يدل على ان الصحابة لم يفرقوا بين الفرض والواجب سواء ثبت بدليل قطعي او ظني[٢].

اعترض عليها: الفرض اسم مشترك يكون بمعنى الإيجاب كقوله تعالى: "﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ ﴾ "[٣] أي أوجب ويكون بمعنى التقدير يقال فرض القاضي النفقة أي قدر ويكون بمعنى البيان مثل قوله تعالى:﴿ سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا ﴾"[٤] و يكون بمعنى الإنزال مثل قوله تعالى: " ﴿ إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴾"[٥] أي أنزل فالإلزام أحد معانى الفرض وأما الوجوب له معنى واحد وهو السقوط وقد اقتضى الإلزام من حيث هذا المعنى الواحد فكان هذا الاسم أخص في الإلزام من لفظ الفرض فلا أقل أن يستويا , بمعنى ان الفرض والواجب يشتركان من حيث اللزوم ويختلفان من حيث الدلالة والثبوت (القطعية والظنية) فقد يطلق الفرض على الوجوب او العكس والمراد القدر المشترك بينهما[٦] . **ثانياً:** إن اختلاف أسباب الفرض او الوجوب ، وقوة بعضها على بعض لا يوجب اختلاف الشيئين في أنفسهما، بدليل النوافل قد ثبتت بأخبار متواترة، وثبتت بأخبار الآحاد، ولم يفرق بعضها عن بعض ، فكذلك الفرض او الوجوب قد ثبتا بأخبار متواترة، وأخبار آحاد دون تفريق بعضها عن بعض[٧].

اعترض عليه: اختلاف الاسباب يترتب عليه اختلاف في الاحكام مما يدل على التفريق بينهما[٨]. **ثالثاَ:** من حيث الحد , فالواجب ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقاً وهو نفس حد الفرض بدون فرق مما يقتضي الترادف بينهما في المعنى[٩] .

اعترض عليه : ان الفرض والواجب يشتركان في القدر الذي ذكرتموه ويختلفان في ان الفرض ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة وأما الواجب ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة فافترقا[١٠].

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري (١/ ٤٤٧).

(٢) ينظر شرح نظم الورقات (٩/ ١٤، بترقيم الشاملة آليا).

(٣) سورة البقرة: (١٩٧).

(٤) سورة النور: (١).

(٥) سورة القصص: (٨٥).

(٦) ينظر قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٣٢).

(٧) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٥٣).

(٨) ينظر شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٦)

(٩) ينظر التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٤).

(١٠) ينظر شرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٥) , المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٥٤).

ادلة الحنفية: اولاً: معنى الفرض لغة الجز والحز وأما الواجب معناه الساقط فالفرض اقوى لانه يؤثر في المحل بخلاف الواجب فلا يؤثر في المحل وهذا الاختلاف يوجب حكم في الفرض اقوى من الواجب كما اختص بالقوة في اللغة؛ حملاً للمقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية؛ لأن الأصل عدم التغيير[١].

اعترض عليه: اختلاف المعاني في اللغة لا يوجب الاختصاص في الاحكام كما في النفل والمندوب[٢].

ثانياً: اتفق العلماء على ان القطعي اقوى من الظني في العلم مما يوجب التمييز في الحكم بحمل القطعي على الفرض والظني على الواجب , لتصبح دلالة كل اسم على نوعه أدق وأوضح دون حاجة إلى قرائن. ولو لم يعتبر هذا التفريق لزم رفع الدليل المظنون إلى رتبة المقطوع من جهة، وحط الدليل المقطوع به إلى رتبة المظنون من جهة أخرى[٣].

اعترض عليه: كون الدليل القطعي يفيد حكمًا أقوى من الدليل الظني لا أثر له في التفريق بدليل أن المندوب، فيه قطعي وظني ولم يوثر في حده[٤].

ثالثاً: تفاوت الآثار والاحكام قرينة على الاختصاص في الاسماء وبيان ذلك: منكر الفرض يكفر، ويفسق تاركه بلا عذر. أما الواجب فلا يكفر جاحده، ويفسق تاركه إذا استخف به أما إذا تأول فلا. وإن الحج فيه فروض وواجبات ، فالفرض لا يتم النسك الا بالإتيان به ، واما الواجب يجبر بدم. وأن الصلاة فيها فروض وواجبات، والفروض هي: الأركان لا تجبر الا بالإتيان بها ولا تسقط لا عمداً ولا سهواً أما الواجبات تسقط سهواً وتجبر بسجود السهو[٥] ...

اعترض عليه: ان بعض الواجبات ثابتة بدليل قطعي وبعضها بدليل ظني، وعلى ذلك فما ثبت بدليل قطعي من الواجبات كان آكد من جهة ثبوته ودلالة لا من جهة التسمية . ، قال الزركشي مشيرا إلى ذلك: "وهذا ليس في الحقيقة فرقا يرجع إلى معنى تختلف الذوات بحسبه وإنما هي أوضاع نسبت للبيان"[٦]

---

(١) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ط العلمية (٢/ ٤٣٧) , المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٤٩) .

(٢) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٥٣) .

(٣) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ط العلمية (٢/ ٤٤١) .

(٤) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٥٣) .

(٥) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ط العلمية (٢/ ٤٤١) , المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٥١) .

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٣).

اثر الخلاف: فيها قولان : القول الاول: الخلاف لفظي كما قال صاحب شرح الروضة "(أَنَّ النِّزَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِنَّمَا هُوَ فِي اللَّفْظِ، مَعَ اتِّفَاقِنَا عَلَى الْمَعْنَى. إِذْ لَا نِزَاعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي انْقِسَامِ مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ عَلَيْنَا وَأَلْزَمَنَا إِيَّاهُ مِنَ التَّكَالِيفِ، إِلَى قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ. وَاتَّفَقْنَا عَلَى تَسْمِيَةِ الظَّنِّيِّ وَاجِبًا، وَبَقِيَ النِّزَاعُ فِي الْقَطْعِيِّ، فَنَحْنُ نُسَمِّيهِ وَاجِبًا وَفَرْضًا بِطَرِيقِ التَّرَادُفِ، وَهُمْ يَخُصُّونَهُ بِاسْمِ الْفَرْضِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَضُرُّنَا وَإِيَّاهُمْ، فَلْيُسَمُّوهُ مَا شَاءُوا.)" [(١)]. القول الثاني: الخلاف معنوي له ثمرة، فقد رتب الذين قالوا بالتفريق – على ان منكر الفرض كافر كما ان الفرض لا يمكن جبره، اما الواجب فلا يكفر جاحده، ويمكن جبره، وكذلك قالوا: إن قراءة القرآن في الصلاة فرض، لثبوته بدليل قطعي، وهو قوله تعالى: "﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ " [(٢)] ، أما قراءة الفاتحة في الصلاة فهي واجبة، لثبوت ذلك بالدليل الظني، وهو خبر الواحد الذي رواه عبادة بن الصامت: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[(٣)].

الرأي الراجح: الذي يبدوا لي ان الخلاف لفظي فالأحكام التي بنى عليها الحنفية مذهبهم في التفريق بينهما في الاحكام والتسمية لان الفرض قطعي والواجب ظني والجمهور كذلك يفرقون بين القطعي والظني في الاحكام الا انهم لا يفرقون بينها في التسمية وعلى هذا فانهم متفقون في التفريق بين الاحكام ومختلفون في التسمية فقط . مع ان القول بمصطلح الحنفية بعد استقرار المذاهب في نظري اولى لسببين: الاول: الالفاظ يتغير معناها بحسب العرف ومصطلح الحنفية اصبح متعارفاً عليه عند الجميع وهذا واضح في الاحكام الفقهية عند كل مذهب كأركان العبادات العملية وواجباتها .

الثاني: بما ان الفرض يدل على القطعية والواجب عند الحنفية يدل على الظنية, والجمهور عندهم القطعية والظنية فما المانع من استخدام مصطلح الحنفية حتى يعلم عند السامع بمجرد اللفظ ان هذه المسألة قطعية او ظنية دون الحاجة الى قرينة والله اعلم.

المطلب الثالث : الفرض العملي: هذا المصطلح لم يقل به الا الحنفية وهو مرتبة وسط بين الفرض والواجب اما الجمهور فالفرض والواجب بمعنى واحد عندهم فاذا كان الامر كذلك فسوف نتكلم عن وجه نظر الحنفية فقط لان هذا المصطلح يخصهم وهذا ما سنوضحه ان شاء الله تعالى

معنى الفرض العملي: قال صاحب كشف الأسرار:"(الواجب نوعان: واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء, وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركها ولكن

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٦)

(٢) سورة المزمل / ٢٠

(٣) مختصر صحيح الإمام البخاري (١/ ٢٣٩).

لا تفسد الصلاة...)"[١]. وقال صاحب الدر المختار وحاشية ابن عابدين "(الواجب نوعان أيضا لأنه كما يطلق على هذا الفرض غير القطعي يطلق على ما هو دونه في العلم وفوق السنة وهو ما لا يفوت الجواز بفوته كقراءة الفاتحة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وأكثر الواجبات من كل ما يجبر بسجود السهو ..)"[٢]. وقال صاحب البحر الرائق:"(الْفَرْضُ الْعَمَلِيُّ الَّذِي هُوَ أَقْوَى نَوْعَيْ الْوَاجِبِ .....)"[٣]. وقال صاحب حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح:"(قد يطلق الفرض ويراد به ما يشمل القطعي والعملي ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملي أيضا ولهذا قال بعض المحققين إنه أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض)"[٤]. وبعد عرض اقوال بعض علماء الحنفية يتبين لنا ان الفرض العملي هو ظني ارتقى الى درجة الفرض في العمل دون الاعتقاد فهو قطعي في العمل ظني في الاعتقاد ,واكثرهم يشير الى ان الفرض العملي هو احد انواع الواجب وبعضهم يشير الى انه احد انواع الفرض , والذي يبدو لي انه مرتبة وسط بين الفرض والواجب لانه يشبه الواجب من خلال التعريف وبعض احكامه ويشبه الفرض من خلال اكثر احكامه وان كان قربه في الاحكام للفرض اكثر من الواجب كما في الحديث المشهور فهو بين مرتبة المتواتر والآحاد والحديث المشهور عندهم هو احد علامات الفرض العملي .وهذا ما سنبينه في الفرق بين الفرض والفرض العملي والفرق بين الفرض العملي والواجب .

الفرق بين الفرض والفرض العملي: الفرض والفرض العملي يلتقيان في العمل ويختلفان في الاعتقاد ففي العمل يتفقان على ان عدم وجودهما يلزم منه العدم اي البطلان فيفوت الجواز بفوتهما ولا ينوب عنهما شيء كسجود السهو وغيره الا بوجودهما , واما اختلافهما في الاعتقاد فان جاحد الفرض يكفر بخلاف جاحد الفرض العملي لا يكفر بل يفسق[٥].

الامثلة: ١- صلاة الوتر فرض عملي عند الحنفية ويجب الاتيان به والقضاء ان تركه نسياناً او عمداً الا انه يأثم بالعمد دون النسيان واذا تذكر لا تصح صلاة الصبح كما لو تذكر صلاة العشاء , الا ان منكر الوتر لا يكفر لأنه ثبت بالظن لا بالقطع [٦].٢- مسح ربع الرأس فرض عملي مع ان مسح اصل الرأس فرض لان الاول ثبت بدليل ظني والثاني ثبت بدليل قطعي ولا يصح الوضوء دون مسح ربع الرأس اما منكره لا يكفر لانه ظني وليس قطعي كما هو الحال في

---

(١) كشف الأسرار (١/ ٦٩).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٥٩).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٧).

(٥) ينظر رد المحتار (٢/ ٣٤٥).

(٦) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ١١).

مذهب الامام الشافعي مسح ثلاث شعرات[١] .٣- صلاة العيدين وصلاة التطوع وغيرها من المسائل التي يفوت بفواتها الجواز[٢].

الفرق بين الفرض العملي والواجب: الفرض العملي والواجب يتفقان في وجوب العمل وظنية الاعتقاد واثم من تركهما عمداً ومن انكرهما لا يكفر بل يفسق , ويختلفان ان من ترك الواجب سهوا يسقط عنه ولا يأثم وينوب عنه في بعض الاحيان بديل كسجود السهو في الصلاة ويسقط عنه ايضاً من تركه عمدا مع الاثم , اما الفرض العملي فلا يسقط بأي حال لا عمداً ولا سهواً ولا ينوب عنه بديل فلا يجوز من ترك الوتر او صلاة العيد ان يفعل بديلاً عنهما [٣].

الامثلة[٤]: ١- قراءة الفاتحة في الصلاة تسمى واجباً وليس فرضاً عملياً عند الحنفية ولهذا من تركها عمداً او سهواً يسجد مكانها سجود السهو مع الاثم في العمد فقط. ٢- صلاة الوتر تسمى فرضاً عملياً والقنوت في صلاة الوتر يسمى واجباً . ٣- صلاة العيد تسمى فرضاً عملياً والتكبيرات تسمى واجباً.

وعلى هذا يتبين من خلال ما سبق يتبين ان الفرض العملي هو ظني ارتقى الى القطعية في العمل دون الاعتقاد عن طريق حديث مشهور او تلقي الامة له بالقبول او وجود قرائن تقويه وغير ذلك. كما ان الحنفية قد استقروا على هذا المصطلح (الفرض العملي) والتي دفعت كثيراً من الاشكالات التي كانوا يتعرضون لها بسبب التداخل بينه وبين الفرض أو الواجب . والله اعلم

المطلب الرابع: المكروه تحريما: ذكرنا سابقا ان الجمهور يقسمون الحكم التكليفي الى خمسة احكام (واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام). وان الحنفية يقسمونه الى سبعة "(فرض وواجب ومندوب ومباح ومكروه تنزيها ومكروه تحريما وحرام)" والذي يهمنا في هذا المطلب المكروه الذي اذا اطلق له معنى واحد عند الجمهور اما الحنفية عندهم اذا اطلق يراد به المكروه تحريما وهل هو تابع للمكروه تنزيها ام للحرام هذا ما سنبينه بعد قليل.

تعريف المكروه : اتفق الجمهور والحنفية على ان معنى المكروه لغة مأخوذ من (كره) وهو أصلٌ يدلُّ على خلافِ الرِّضا والمحبَّةِ، فـ (المكروهُ) ضدُّ المحبوبِ. اصطلاحاً : عند الجمهور "ما طلب الشرع تركه لا على وجه الحتم والإلزام"[٥]. أما الحنفية عندهم مصطلحان للمكروه وهو بحسب ما

---

(١) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ط العلمية (١/ ٦٩) .

(٢) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٩٧).

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٩).

(٤) ينظر رد المحتار (٢/ ٣٤٥).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٦٩).

ما يضاف اليه[1]. ١.المكروه تنزيهاً: "ما طلب الشرع تركه، طلباً غير جازم".٢.المكروه تحريماً: "ما طلب تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني".

من خلال ما سبق يتبين لنا: أ- ان المكروه عند الجمهور هو مرادف للمكروه تنزيهاً عند الحنفية. ب- حكم المكروه عند الجمهور نفس حكم المكروه تحريماً وعند الحنفية الذي يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. ت- المكروه تحريماً مصطلح انفرد به الحنفية فقط. ث- المكروه تحريماً هو احد اقسام الحرام وليس المكروه لان تعريف الحرام مطابق لتعريف المكروه تحريماً وهو طلب ترك الفعل على وجه الحتم والالزام ويختلفان في الدليل فالحرام دليله قطعي والمكروه تحريماً دليله ظني.

الفرق بين مصطلح الجمهور والحنفية: من خلال ما سبق يتبين لنا ان المكروه عند الجمهور والمكروه تنزيها عند الحنفية متفقان معناً وحكماً فمعناه ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والالزام وحكمهما ما يثاب على الترك ولا يعاقب على الفعل. أما المكروه عند الجمهور والمكروه تحريماً عند الحنفية فيتفقان فيما يلي.أ- كلاهما طلب ترك الفعل شرعاً. ب-كلاهما يثاب على الترك وان كان الثواب يتفاوت.

ويختلفان فيما يلي: أ-المكروه او المكروه تنزيهاً طلب لا على وجه الحتم او الالزام اما المكروه تحريماً فطلب على وجه الحتم والالزام.ب-دليل المكروه او المكروه تنزيهاً سواء كان ظنياً ام قطعياً فلا فرق اما المكروه تحريماً لابد ان يكون دليله ظنياً.ت- فعل المكروه او المكروه تنزيهاً ليس فيه اثم الا انه خلاف الاولى اما فعل المكروه تحريماً فيه اثم ومعصية. ث- عند اطلاق للفظ المكروه الجمهور يحملونه على المكروه الذي معناه ما يثاب تاركه ولا يأثم فاعله اما الحنفية فعند الاطلاق يحمل على المكروه تحريما الذي معناه ما يثاب تاركه ويأثم فاعله.

الرأي الراجح: بعد عرض ما سبق يتبين ان المكروه مع المكروه تنزيهاً الخلاف فيه لفظي , لانهما يتفقان على المعنى والحكم ويختلفان في اللفظ , فالجمهور يسمونه مكروه والحنفية يسمونه مكروه تنزيهاً. اما خلافهم في المكروه مع المكروه تحريماً خلاف معنوي , لانهما يختلفون لفظاً ومعناً وحكماً ,فالجمهور يحملونه على المكروه الذي هو طلب ترك الفعل لا على وجه الحتم والالزام فيثاب على الترك ولا يأثم على الفعل أما الحنفية يحملونه على المكروه تحريماً الذي هو طلب ترك الفعل على وجه الحتم والالزام بدليل ظني ويثاب على الترك ويأثم على الفعل.

الامثلة: نذكر فقط الامثلة على المكروه الذي هو مرادف للمكروه تنزيهاً ثم نذكر المكروه تحريما بعد ذلك ولكن قبل ذكر الامثلة لابد ان نعرف صيغ المكروه لتمييزها عن غيرها. ١- الصيغة نفسها تكون دالة على ذلك، كحديث "(إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ

(١) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣١٤).

السُّؤَالِ)"[١].٢- ان يقترن مع النهي ما يدل على أن النهي لكراهة لا للتحريم، كقوله تعالى" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾" [٢].٣- ان يكون مأمورا باجتنابه ودلت القرينة على صرفه الى الكراهة، كقوله تعالى:﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ "[3] .

بعد الانتهاء من الصيغ نذكر الامثلة[٤]: أ-أكل لحوم الخيل، من اجل الحاجة إليها في الماضي في الجهاد.ب- الوضوء من سؤر الهرة أو سباع الطير كالصقر والغراب.

ت- ترك السنن المؤكدة عموماً كسنن الرواتب او الضحى .

وهذه جميعاً ورد النهي عن تركها لا على وجه الالزام فيثاب تاركها ولا يعاقب فاعلها.

الامثلة على المكروه تحريماً[٥]: أ- الالتفات في الصلاة: قال الحنفيّة : الالتفاف بالوجه كلّه أو بعضه مكروه تحريماً ، وبالبصر أي من غير تحويل الوجه أصلاً مكروه تنزيهاً . أمّا الالتفات بالصّدر فإنّه مفسد للصّلاة . وعند المالكيّة : الالتفات في الصلاة مكروه مطلقاً ولا يبطل الصّلاة ما بقيت رجلاه للقبلة. ب- التخصر في الصلاة اي وضع اليد على الخاصرة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ التّخصّر في الصّلاة مكروه ، أي تنزيهاً . وذهب الحنفيّة إلى أنّه مكروه تحريماً ، لمنافاته هيئة الصّلاة المأثورة ، والتّشبّه بالجبابرة ، وورود النهي بدليل ظني.. روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم "« نهى أن يصلّي الرّجل مختصراً »"[٦].

المطلب الخامس: الحرام: الحرام هو القسم الخامس من اقسام الحكم التكليفي عند الجمهور والقسم السابع عند الحنفية فهل ان معنى وحكم الحرام عند الجمهور هو نفس المعنى والحكم عند الحنفية هذا ما سنبينه .

تعرف الحرام: لغة: اتفق الجمهور والحنفية على ان معنى الحرام لغة الممنوع، يقال: " حرمه الشيء " إذا منعه إياه.

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٤٨٢, صحيح مسلم (٥/ ١٣١)

(٢) سورة المائدة:١٠١.

(٣) سورة الجمعة: ٩.

(٤) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٦٩).

(٥) ينظر موسوعة فقه العبادات (٢٢, ١٣٧).

(٦) صحيح البخاري – مكنز (٥/ ٤٦، بترقيم الشاملة آليا).

اصطلاحاً: عند الجمهور هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والالزام[١]. اما الحنفية هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والالزام وثبت بدليل قطعي , اما اذا ثبت بدليل ظني فهو مكروه تحريماً[٢].

من خلال التعريف يتبين لنا ان الجمهور والحنفية يتفقون على ما يلي: أ-الحرام "طلب ترك الفعل شرعاً على وجه الحتم والالزام". ب- اثم من ارتكب الحرام لان الترك على وجه الحتم والالزام. ت- ثواب من ترك الحرام امتثالا لأمر الشارع.

ويختلفان في ما يلي: أ- الجمهور لا يفرقون بين الادلة في مصطلح الحرام سواء كان قطعي ام ظني بينما الحنفية عندهم المصطلح حسب الدليل اذا كان قطعي فهو حرام واذا كان ظنياً فيسمى مكروه تحريماً.

ب- مصطلح الجمهور اعم لانه قطعي وظني اما الحنفية فاخص لانه فقط القطعي.

ت- الحرام يقابل الواجب عند الجمهور ويقابل الفرض عند الحنفية. ث-الحرام والمكروه تحريماً مترادفة بمعنى واحد وهو طلب ترك الفعل شرعاً على وجه الحتم والالزام بينما الحنفية يوافقون الجمهور من حيث انه طلب ترك الفعل على وجه الحتم والالزام ويفرقون بينها حسب الدليل فاذا كان قطعي فهو حرام واذا كان ظني فيسمى مكروه تحريماً.

الفرق بين الحرام والمكروه تحريماً عند الحنفية[٣]:١- دليل الحرام قطعي لا يقبل التأويل ودليل المكروه تحريماً ظني يحتمل التأويل.٢- منكر الحرام كافر ومنكر المكروه تحريماً فاسق. ٣- العقوبة في مرتكب الحرام اكبر من عقوبة مرتكب المكروه تحريما.٤- الحرام من الكبائر تسقط به العدالة والمكروه تحريما من الصغائر ولا تسقط به العدالة إلا بالإدمان .

اثر الخلاف: الذي يبدو لي ان الخلاف بين الجمهور والحنفية خلاف لفظي لان الكل متفق ان الاحكام التي تثبت عن طريق قطعي اقوى من الاحكام التي تثبت عن طريق ظني فالخلاف في التسمية فقط لا في الاحكام .

الرأي الراجح: بعد عرض ما سبق القول بمصطلح الحنفية بعد استقرار المذاهب في نظري اولى لان الحرام يدل على القطعية والمكروه تحريماً يدل على الظنية عند الحنفية , والجمهور عندهم القطعية والظنية فما المانع من استخدام مصطلح الحنفية حتى يعلم عند السامع بمجرد اللفظ ان هذه المسألة قطعية او ظنية دون الحاجة الى قرينة والله اعلم

---

(١) ينظر شرح المعتمد في أصول الفقه (ص: ٧٨) , دلالة النهي المجرد عن القرينة وتطبيقاتها على أحاديث الاحكام في كتاب العبادات من كتاب بلوغ المرام البن حجر – دراسة وتطبيق , أ.م.د أحمد يعقوب دودح ,إيمان موسى فرحان , مجلة العلوم الاسلامية – جامعة تكريت العدد (٢٩) السنة ٢٠١٧ , ص ٥٧.

(٢) ينظر شرح التلويح على التوضيح ط العلمية (٢/ ٢٦٤).

(٣) ينظر روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٣٨) , المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣١٤).

الامثلة: ١- صيام المرأة نفلاً بغير اذن زوجها[١]: ذهب جمهور اهل العلم على حرمة صيام المرأة نفلا بغير اذنه الا اذا اكان هناك سبب يمنعه عنها كان يكون مسافر او محرماً او معتكفاً ووافق الحنفية الجمهور في التحريم الا انهم يسمونه مكروهاً تحريماً لانه ورد بدليل ظني وهو حديث "(لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)"[٢] , ولأن حق الزوج فرض، لا يجوز تركه لنفل , ولو صامت صح صمها مع الاثم ,وخص المالكية الحرمة بما إذا كان الزوج محتاجاً إلى امرأته , وخصَّ الشافعية الحرمة بما يتكرر صومه , أما ما لا يتكرر صومه كعرفة فلا.

٢- صيام العيدين الفطر والاضحى[٣]: ذهب الجمهور الى حرمة صيام الفطر والاضحى لغير الحاج وعند الامام الشافعي مطلقا سواء كان حاجاً ام لا. فلا يصح الصيام ولا ينعقد ومن صام وجب عليه الفطر واذا صام لا تبرئ به الذمة فلا يسقط الفرض لان الصيام في هذين اليومين محرم للنهي الوارد فيه. ووافق الحنفية الجمهور الا ان النهي عندهم يفيد الكراهة التحريمية وعلى هذا يحرم صيامهما ومن صام وجب عليه الفطر وان يقضيهما ومن لم يفطر صح صيامه وانعقد فتبرئ به الذمة ويسقط الفرض.

المبحث الثاني: وفيه خمسة مطالب.

المطلب الاول: الصحة: اختلف الاصوليون في الباب التي تدخل فيه الصحة من حيث تعلقها وقربها والزاوية التي ينظرون اليها فبعضهم جعلها داخلة في باب الحكم التكليفي وبعضهم ادخلها في باب الحكم الوضعي وبعضهم جعلها تحت الحكم العقلي وبعضهم جعلها تابعة لأوصاف الفعل وبعضهم جعلها تابعة للأمر وليس المقام هنا مقام التفصيل في ذلك لكي لا نخرج عن المقصود من البحث .

تعريف الصحة: لغة: "وَالصُّحُّ وَالصِّحَاحُ ضِدُّ السَّقَمِ، وَهِيَ أَيْضًا: ذَهَابُ الْمَرَضِ. وَالصِّحَّةُ فِي الْبَدَنِ: حَالَةٌ طَبِيعِيَّةٌ تَجْرِي أَفْعَالُهُ مَعَهَا عَلَى الْمَجْرَى الطَّبِيعِيّ، وَقَدِ اسْتُعِيرَتِ الصِّحَّةُ لِلْمَعَانِي فَقِيل: صَحَّتِ الصَّلاَةُ إِذَا أَسْقَطَتِ الْقَضَاءَ، وَصَحَّ الْعَقْدُ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ، وَصَحَّ الْقَوْل إِذَا طَابَقَ الْوَاقِعَ، وَالصَّحِيحُ الْحَقُّ: وَهُوَ خِلاَفُ الْبَاطِل".

اصطلاحاً: عند الجمهور موافقة أمر الشارع[٤]. اما الحنفية فرقوا في تعريف الصحة بين العبادات والمعاملات , فالصحيح في العبادات ما أجزئ واسقط القضاء , واما المعاملات ما ترتب علية الاثار[٥].

---

(١) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/ ١٦٣١)

(٢) صحيح البخاري – طبع دار الشعب (٧/ ٣٩).

(٣) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/ ١٦٣٤).

(٤) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٦) .

(٥) ينظر الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (١/ ١٨٥)

يتبين لنا من خلال تعريف الجمهور والحنفية ما يلي:١. تعريف الجمهور اعم من تعريف الحنفية لانه يشمل العبادات والمعاملات.٢.تعريف الجمهور اعم أيضاً من خلال الصحة فكل صحيح عند الحنفية موافق للأمر عند الجمهور وليس كل موافق للأمر عند الجمهور صحيح عند الحنفية.٣. الصحيح لابد ان تتوفر فيه الشروط والاركان وتنتفي الموانع عند الحنفية اما الجمهور لا يشترطون ذلك.٤.الصحيح عند الحنفية لابد ان تبرئ به الذمة ويسقط به القضاء في العبادات اما الجمهور لا يشترطون ذلك.٥.الجمهور نظروا للأمر والحنفية نظروا للفعل.

الامثلة: أ-صلاة من ظن أنه متطهر صحيحة عند المتكلمين، وذلك لأن المعتبر في الموافقة للأمر شرعاً هو حصول الظن – فقط –؛ لأنه هو الذي في وسع المكلَّف ويلزمه الإعادة لأنها لم تسقط الطلب، أما على مذهب الفقهاء، فإن تلك الصلاة غير صحيحة لانها في أصلها لم تنعقد بل هي فاسدة وتلزمه الإعادة،؛ لكونها لم تسقط القضاء؛ لاحتمال ظهور بطلان الظن فيجب القضاء. فالمتكلمون نظروا إلى ظن المكلف، والفقهاء نظروا لما في نفس الأمر. وقد اتفق الفريقان على وجوب القضاء وان اختلفوا في سبب القضاء فالحنفية القضاء وجب بالأمر الاول والجمهور بأمر جديد[١]. ب-فاقد الطهورين إذا صلى على حسب حاله على الوجه الذي أمر به في ذلك الوقت، فإن صلاته صحيحة عند المتكلمين؟ لأنه موافق للأمر الشرعي، وهي فاسدة عند الفقهاء؛ لأن شرط الصلاة عند الفقهاء الطهارة ولم توجد في نفس الأمر[٢].

ادلة الجمهور:

١- الصحة في اللغة مقابلة للمرض وعلى هذا النحو ينبغي أن يكون في الاصطلاح فما وافق الأمر لا خلل فيه فيسمى صحيحا وجب قضاؤه أم لم يجب.٢- أن كل فعل –سواء أكان عبادة أم معاملة– لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون موافقًا للوجه الشرعي: أي على الصفة التي أمر بها الشارع، وإما أن يكون مخالفًا له. فإن وقع الفعل موافقًا لأمر الشارع فهو الصحيح، وإن وقع مخالفًا فهو الفاسد أو الباطل.٣- من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي على حسب حاله ويقضي وهذه الصلاة اما ان تكون غير صحيحة وهو محال اذ كيف نأمره بالإقدام على صلاة يحكم بفسادها قبل ان يصليها واما ان تكون صحيحة وهو الصحيح لموافقة الامر وهو قوله تعالى: "﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾"[٣].

ادلة الحنفية:١. معنى الصحيح عندنا في العبادات موافق للمعنى اللغوي , فإن الآنية إذا كانت صحيحة من جميع الجهات، فإن العرب تسميها صحيحة، وإذا كانت صحيحة من جميع الجهات

(١) ينظر المستصفى (ص: ٧٥).

(٢) ينظر نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٩) , البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٧) .

(٣) سورة البقرة / ٢٨٦.

إلا من جهة واحدة، فإن العرب لا تسميها صحيحة وكذلك العبادات اذا لم يكن فيها خلل من جميع الجهات نسميها صحيحة والا فلا[١] .٢.لو كانت الصحة هي موافقة الأمر – فقط – لكان الحج الفاسد صحيحا؛ لأنه مأمور بإتمامه، والمضي – فيه، فالمتمم له موافق للأمر بإتمامه، فيجب أن يكون صحيحاً على زعمكم، لكنه فاسد بالاتفاق[٢].

اعتراض عليه من وجهين[٣]: الاول: لا نسلم ان الحج الفاسد وقع على موافقة الامر بل على خلافه , ولأمر بالإتمام امر جديد طرأ على الامر الاول اما حرمة للوقت من الانتهاك بعد الاحرام او عقوبة على المفسد بنقيض قصده يمنعه من التخفيف كالوطيء في نهار رمضان.

الثاني: الصحيح الموافق للأمر فيما نعلم ان الشارع امرنا بتصحيحه, لكن الحج الفاسد نعلم ان الشارع لم يرد تصحيحه لن تصحيحه بعد استقرار فساده محال والتكليف بالمحال محال.

ثمرة الخلاف: اختلف العلماء في ثمرة الخلاف فذهب بعضهم الى ان الخلاف معنوي وذهب الاكثر الى ان الخلاف لفظي . والذي يبدو لي ان الخلاف في المعاملات لفظي وفي العبادات في بعض الاحيان معنوي وفي بعض الاحيان لفظي لانهم اي الجمهور والحنفية في بعض المسائل خرجوا عن ما اصطلحوا عليه ومن الامثلة على ذلك :١. صلاة من ظن أنه متطهر صحيحة عند المتكلمين، وذلك لأن المعتبر في الموافقة للأمر شرعاً هو حصول الظن – فقط –؛ لأنه هو الذي في وسع المكلَّف ويلزمه الإعادة لأنها لم تسقط الطلب، أما على مذهب الفقهاء، فإن تلك الصلاة غير صحيحة لانها في أصلها لم تنعقد بل هي فاسدة وتلزمه الإعادة،؛ لكونها لم تسقط القضاء؛ لاحتمال ظهور بطلان الظن فيجب القضاء. فالمتكلمون نظروا إلى ظن المكلف، والفقهاء نظروا لما في نفس الأمر. وقد اتفق الفريقان على وجوب القضاء وان اختلفوا في سبب القضاء فالحنفية القضاء وجب بالأمر الاول والجمهور بأمر جديد.٢.فاقد الطهورين إذا صلى على حسب حاله على الوجه الذي أمر به في ذلك الوقت، فإن صلاته صحيحة عند المتكلمين؟ لأنه موافق للأمر الشرعي، وهي فاسدة عند الفقهاء؛ لأن شرط الصلاة عند الفقهاء الطهارة ولم توجد في نفس الأمر. الا ان الشافعية والحنفية اتفقوا على القضاء والحنابلة قالوا بعدم القضاء والمالكية قالوا بعدم وجوبها اصلاً.٣.تفسير الفقهاء منتقض بصلاة المتيمم في الحضر لعدم الماء والتيمم لشدة البرد وواضع الجبائر على غير طهر ومن صلى بنجس لم يعلمه او مكشوف العورة ساهياً انها صحيحة ولا قضاء لموافقته الامر حال التلبس .٤.ذهب الحنفية في باب صلاة

(١) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤٠٨) .

(٢) ينظر شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٢) .

(٣) ينظر شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٢).

الجماعة عند الكلام على شروط الامامة اذا كانت صلاته صحيحة اما ان تغني عن القضاء او لا , فخرجوا عن اصطلاحهم لانهم جعلوا الصحيح ينقسم الى ما يغني عن القضاء او لا[١].

٥.ذهب الجمهور الى ان الصلاة في ارض المغصوبة صحيحة وهي واقعة على خلاف مقتضى الشريعة فخرجوا عن اصطلاحهم لان الصحيح عندهم هو ما وافق الشرع وهذه الصلاة على خلاف مقتضى الشرع[٢] .

الرأي لراجح: الذي يبدو لي ان قول الجمهور اقرب للصواب من قول الحنفية وذلك لان المكلف مأمور بفعل ما أمر به بغض النظر هل يجب عليه القضاء ام لا ؟ ومن فعل ما امر به كان ممتثل للأمر على وجه الصحة كما في صلاة فاقد الطهورين , ولو كان غير صحيح فكيف يأمر به ولا يعقل ان يأمر بفعل ويراد غيره اي القضاء او عدم ترتب الاثار عليه والله اعلم .

المطلب الثاني: الفساد والبطلان: الخلاف الذي سبق في الصحة هو نفس الخلاف في الفساد والبطلان مما يغني عن اعادته , اما معنى الفساد والبطلان وما يترتب عليهما عند الجمهور والحنفية فسنبينه في ما يلي: **تعريف الفساد والبطلان:** يختلف مصطلح الفساد والبطلان عند الحنفية عن الجمهور. فالجمهور عندهم الفساد والبطلان مترادفان بمعنى واحد وهو مقابل الصحيح وبما ان الصحيح موافقة أمر الشارع فالفاسد والباطل مخالفة امر الشارع. اما الحنفية الفاسد والباطل يوافقون الجمهور في العبادات ويخالفونهم في المعاملات فالفاسد في المعاملات عندهم يختلف عن الباطل في المعنى والحكم , اذ معنى الفاسد ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه وترتب عليه الآثار والباطل ما لا يكون مشروعا بأصله, ولا بوصفه ولم يترتب عليه الاثار. يتبين لنا من خلال تعريف الجمهور والحنفية أمور وهي[٣]:١.الجمهور لا يفرقون بين الفاسد والباطل في العبادات ولا المعاملات بخلاف الحنفية فانهم يفرقون بينهما في المعاملات دون العبادات , وعلة التفرق هي: أنه لما كان المقصود من العبادات هو التعبد – فقط –، وهو لا يكون إلا بالامتثال والطاعة، وارتكاب النهي مخالف للمقصود ، فلا يظهر وجه للتفرقة بين باطل وفاسد فيها، فذمة المكلف لا تبرأ بصلاة فاسدة، كما لا تبرأ بصلاة باطلة.٢. مصطلح الجمهور اعم لان النهي لذاته ام لوصفه بمعنى واحد بخلاف الحنفية .٣. الفاسد عند الحنفية اعم من الباطل فكل باطل فاسد وليس كل فاسد باطلاً.٤. مرتبة الفساد عند الحنفية وسط بين الصحيح والباطل فهو يشبه الباطل من جهة مخالفة الامر والاثم ويشبه الصحيح من حيث ترتب الاثار عليه.٥. الباطل والفاسد يقابل الصحيح عند الجمهور اما الحنفية فالباطل فقط يقابل

(١) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٧).

(٢) ينظر التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٨٥).

(٣) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية (١/ ٢٥٧) , شرح التلويح على التوضيح ط العلمية (٢/ ٢٥٧), المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤١٤).

الصحيح .٦.سبب الفساد في المنهي عنه عند الحنفية الوصف الخارج عن الصيغة كالشروط اما الباطل فلورود النهي على اصله الداخل في الصيغة كالأركان.

الادلة الجمهور:١.الباطل لغة "بمعنى الفاسد والساقط، يقال: بطل الشيء: إذا فسد وسقط حكمه"، فإذا اللغة لم تفرق بينهما ، فوجب عدم التفريق بينهما في الشرع؛ حملاً للمقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية؛ لأن الأصل عدم التغيير [١].٢. بما ان الباطل والفاسد في العبادات بمعنى واحد فكذلك في المعاملات لان كلاهما مخالفة امر الشارع فلا فرق[٢].

اعترض عليه: المقصود من العبادات هو التعبد فقط ، وهو لا يكون إلا بالامتثال والطاعة، بخلاف المعاملات القائمة على المصالح[٣].

ادلة الحنفية:١. المقصود من المعاملات مصالح العباد الدنيوية، والمجال فيها مفتوح ، وتحققها في نفسها ممكن حتى مع وجود خلل في وصفها، فلا تنعدم بالكلية إلا إذا كان الخلل فيها راجعاً إلى الحقيقة والماهية[٤].٢.النهي اذا كان وارد على الوصف يمكن تصحيحه ولانتفاع منه لان الاصل غير فاسد تغليباً لمصلحة الاصل على الوصف اما اذا كان النهي وارد على الاصل فليس فيه مصلحة اصلاً فلا يمكن تصحيحه والانتفاع منه.

اعترض عليه: من جهة النقل التفريق بين الفاسد والباطل غير مسلم ، لأن مقتضى هذا التفريق في الفاسد هو: الموجود على نوع من الخلل، والباطل هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد سمى الله تعالى الشيء الذي لا تثبت حقيقته بوجه فاسداً، حيث قال تعالى: "﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾"[٥] فسمى الله تعالى – هذا – الشيء الذي لا تثبت حقيقته بوجه فاسداً مما يدل على انه لا فرق بينهما[٦].

اثر الخلاف: الخلاف بين الحنفية والجمهور لمصطلح الفساد والبطلان في العبادات لفظي لانهم اتفقوا على عدم موافقته للأمر وعدم ابراء الذمة. اما في المعاملات فالخلاف لفظي ايضاً كما صرح بذلك اكثر العلماء لعدم ترتب الاثار عند الجميع في الباطل اما الفساد فقد يتفقون او يختلفون في ترتيب الاثار او عدم ترتبها ولكن سبب اتفاقهم او اختلافهم ليس التسمية (المصطلح) وإنما نشأ عن دليل خاص لدى المجتهد، يصحح الفساد ام لا[٧]. وعلى هذا يتبين

---

(١) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤١٣)

(٢) ينظر شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤٢٠)

(٣) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤١٤).

(٤) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤١٤).

(٥) سورة الانبياء/ ٢٢.

(٦) ينظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص: ٧٣).

(٧) ينظر شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤٢٠) , المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤١٧).

ان هذا النزاع يقع في الفساد هل يمكن تصحيحه فيترتب عليه الاثار ام لا. فاتفقوا في العبادات لا يمكن تصحيحه واختلفوا في المعاملات اذ اتفقوا على تصحيحه في مسألتين واختلفوا في الباقي بين مصحح وغير مصحح , اما المسألتان فهما: الأول: في الإحرام فرقوا بينهما بأن الباطل ما ارتد فيه عن الإسلام ، و الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول. الثاني: في النكاح فرقوا بينهما بأن الباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة ، و الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي.

الرأي الراجح: يبدو لي من خلال ما سبق ان مصطلح الحنفية يمكن تعميمه كمصطلح لثلاثة أسباب: الاول: الخلاف لفظي والجمهور استخدموا التفريق بين الباطل والفاسد في كثير من المسائل الفقهية .الثاني: التفريق بين الباطل والفاسد ليتبادر الى الذهن ورود النهي للوصف ام للذات دون الحاجة الى قرينة .الثالث: بعد استقرار المذاهب فان مصطلح الحنفية تعارف عليه بين العلماء والعرف يمكن الاعتماد عليه في المصطلحات خصوصاً عند اهل الفن والاختصاص والله اعلم.

المطلب الثالث: التخصيص: اتفق العلماء على ان التخصيص جائز وانه متعلق بالعام دون غيره كما قال ابن قدامة: «لا نعلم اختلافًا في جواز تخصيص العموم»[١]. والتخصيص من الضرورات التي لا يصار إليه إلا عند الاضطرار وان العلماء اختلفوا في مسائل كثيرة متعلقة بالتخصيص ليس المقام ذكرها في هذا المبحث الذي يتعلق بالمصطلحات وما يترتب عليها وعلى هذا يمكن بيان مصطلح التخصيص عند الأصوليون من الحنفية والجمهور من خلال ما الاتي:

تعريف التخصيص: يختلف معنى التخصيص حسب عرف اهل الفن والاختصاص. فعند اهل لغة: هو الإفراد والتمييز، يقال: خصه بكذا، أي: ميزه عن غيره. وعند النحاة معناه تقليل الاشتراك في النكرة كما أن التوضيح هو رفع الإبهام الناشئ في المعرفة بسبب. اما الاصوليون فقد اختلف الحنفية عن الجمهور في تعريف مصطلح التخصيص. فالجمهور عندهم التخصيص هو قصر العام على بعض مسمياته او اخراج بعض ما تناوله الخطاب . ووضع بعضهم قيد (قبل العمل به) لانه اذا عمل به يسمى نسخاً . وهو قيد متفق عليه بينهم[٢]. اما الحنفية فالتخصيص عندهم هو قصر العام على بعض مسمياته بدليل مستقل مقارن[٣]. والذي يهمنا من تعريف الاصوليين تعريف الجمهور والحنفية لانه يتعلق بالبحث والذي يتبين لنا من خلال التعريفين ما يلي:

---

(١) روضة الناظر (ص: ٢٤٣).

(٢) ينظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧٤), إرشاد الفحول (ص: ٢٤٣) .

(٣) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣٠٦) , فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٣٧).

١- التخصيص يتناول الحكم لا اللفظ. ٢- معنى التخصيص البيان بخلاف النسخ الذي هو ابطال. ٣- اتفق الحنفية والجمهور على ان التخصيص هو قصر بعض ما تناوله الخطاب.

٤- زاد الجمهور في التخصيص قيد (قبل العمل بالعام) بينما الحنفية لا يحتاجون لهذا القيد لأنه لا يمكن العمل بالعام قبل التخصيص بالقيود التي وضعوها .٥- اختلف الحنفية مع الجمهور في دليل التخصيص وهذا ما سنبينه.

دليل التخصيص عند الجمهور والحنفية: فذهب الجمهور الى جواز التخصيص مطلقا سواء كان الدليل مستقلاً عن العام ام لا, مقارناً للعام ام لا , مساوياً للعام ام لا. وعندهم دليل التخصيص ينقسم الى قسمين دليل متصل ودليل منفصل وتفصيل ذلك في مظانه[١]. اما الحنفية فاشترطوا في الدليل ان يكون[٢].أ- مستقل عن العام فيمكن معرفة معنى الخاص دون الرجوع للعام وبخلافه يسمى قصر كالاستثناء .... فالقصر اعم من التخصيص فكل تخصيص قصر وليس كل قصر تخصيصاً.ب- مقارن للعام اي لا يكون هناك فارق زمني بين العام والخاص وبخلافه يسمى نسخاً جزئياً والفرق بينه وبين التخصيص ان الباقي من افراد العام في التخصيص تكون ظنية وفي النسخ الجزئي تبقى قطعية . كما ان التخصيص بيان لبعض افراد العام انها غير داخلة في العام اصلاً بينما في النسخ الجزئي دخلة في العام ثم خرجت.ج- دليل الخاص اقوى من العام او مساوي له فإذا كان اضعف من العام قدم العام عليه.

ثمرة الخلاف: الذي يبدو لي ان الخلاف بينهم معنوي ويتجلى في اكثر من مسألة .

١- أذا كان الدليل غير مستقل عن العام فان الجمهور يسمونه تخصيصاً ولهذا عملوا بمفهوم المخالفة بينما الحنفية لا يسمونه تخصيص بل يسمونه قصراً ولهذا لا يعملون بمفهوم المخالفة.

٢- اذا كان غير مقارن الجمهور يسمونه تخصيص بينما الحنفية يسمونه نسخ جزئي والفرق بين التخصيص والنسخ جزئي واضح كما مره قبل قليل.٣-الجمهور يجوزون التخصيص مطلقاً سواء كان دليل الخاص اقوى او مساوياً او اضعف من دليل العام ولهذا جوزوا تخصيص خبر الاحاد لعام القرآن , بينما الحنفية لا يجوزون التخصيص بدليل اضعف من دليل العام وعلى هذا الاساس لم يجوزوا تخصيص عام القران بخبر الاحاد فعام القران قطعي الثبوت والدلالة وخبر الاحاد ظني الثبوت وان كان قطعي الدلالة.

---

(١) ينظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧٤), إرشاد الفحول (ص: ٢٤٣) .

(٢) ينظر كشف الأسرار (١/ ٤٥٤).

الرأي الراجح: من خلال عرض مصطلح الجمهور والحنفية للتخصيص ومعرفة القيود والشروط واثر الخلاف ان الجمهور اقرب للصواب من رأي الحنفية لان قول الجمهور فيما يبدو لي عملي وواقعي اكثر من رأي الحنفية كما هو واضح في ثمرة الخلاف والله اعلم.

المطلب الرابع: اللفظ من حيث الوضوح: يختلف تقسيم الحنفية عن تقسيم الجمهور للألفاظ من حيث الوضوح اذ الاقسام عند الحنفية اربعة (ظاهر ونص ومفسر ومحكم) بينما الاقسام عند الجمهور اثنان هما (ظاهر ونص) وترتيبهما من حيث وضوح المعنى من الادنى الى الاعلى عند الجميع وعند الظاهرية الظاهر والنص بمعنى واحد اما المصطلحات التي اختلف فيها الحنفية عن الجمهور في هذا المطلب متعلقة ب "(الظاهر والنص والمحكم)" [١] وسنبينها فيما يلي: **اولاً: الظاهر** لغة: الشاخص المرتفع، والواضح المنكشف، وهو خلاف الباطن وهو الواضح البين.

اصطلاحاً: عند الجمهور هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع ويقبل التأويل والنسخ[٢].الحنفية ما دل على معناه بصيغته وسيق الكلام له تبعاً لا اصالة مع احتمال التأويل والنسخ[٣].يتبين لنا بالتعريف ما يلي: ١. الظاهر عند الجمهور كمصطلح أعم من الحنفية لانه يشمل الظاهر والنص. ٢. الحنفية يشترطون في الظاهر ان يكون سياق الكلام له تبعاً لا اصالة اما الجمهور لا يشترطون ذلك.٣. الظاهر عند الجمهور والحنفية يقبل التأويل. ٤.دلالة الظاهر عند الجمهور والحنفية ظنية.

ثانياً: النص لغة: رفع الشيء إلى أقصى غاية له، كما في الحديث: " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسير العنق فإذا وجد فجوة نص "[٤] أي: رفع السير إلى غايته، وكما قال عمرو بن دينار: "ما رأيت أنص للحديث من الزهري " أي: أرفع وأسند.

اصطلاحاً: عند الجمهور اللفظ الذى يفيد معناه بنفسه من غير احتمال للتأويل ويقبل بعضه النسخ[٥]. عند الحنفية: ما دل على معناه بصيغته وسيق الكلام له اصالة لا تبعاً مع احتمال التأويل والنسخ[٦].

---

(١) ينظر اللفظ الواضح وتطبيقاته الاصولية في سورة النور دراسة أصولية مقارنة , أ.م.د أحمد حميد حمادي , د. أيوب بدر حسن , مجلة العلوم الاسلامية – جامعة تكريت العدد (٢٨) السنة ٢٠١٩, ص١٠٢.

(٢) ينظر المستصفى (ص: ١٩٦) .

(٣) ينظر أصول الشاشي (ص: ٦٨), الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦١) .

(٤) صحيح البخاري – طبع دار الشعب (٢/ ٢٠٠) .

(٥) ينظر تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٩٣).

(٦) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٤٦).

من خلال التعريف يتبين ما يلي:١.النص عند الجمهور لا يقبل التأويل اما عند الحنفية يقبل التأويل.٢.الحنفية يشترطون في النص ان يساق الكلام له اصالة اما الجمهور لا يشترطون ذلك. ٣.دلالة النص عند الجمهور قطعية اما الحنفية فظنية.٤. النص عند الجمهور اعم من الحنفية لانه يقابل المفسر والمحكم عند الحنفية.٥. النص عند الجمهور الحنفية اقوى من الظاهر.

ثالثاً: المحكم لغة: المتقن، يقال: " أحكمت الشيء أحكمه إحكاماً ": إذا أتقنته، فكان في غاية ما يبتغي من الحكمة، ومنه: " بناء محكم " أي: متقن وثابت يبعد انهدامه.

اصطلاحاً: عند الجمهور ما دل على معناه دلالة واضحة قبل التأويل ام لا[١].

عند الحنفية ما دل على معناه دلالة واضحة وسيق الكلام له اصالة مع عدم احتمال التأويل والنسخ[٢]. يتبين لنا من خلال التعريف ما يلي:١. المحكم عند الجمهور اعم لانه يشمل الانواع الاربعة على مصطلح الحنفية والظاهر والنص على مصطلحهم و اما الحنفية فإنه المحك منوع مستقل وهو اقوى الانواع من حيث الوضوح.٢. المحكم عند الجمهور بعضه يقبل التأويل والنسخ وبعضه لا يقبل, أما الحنفية لا يقبل التأويل والنسخ مطلقاً٣.يشترط عند الحنفية في المحكم ان يساق الكلام له اصالة اما الجمهور لا يشترطون ذلك.٤.دلالة المحكم عند الحنفية قطعية وعند الجمهور بعضه قطعي وبعضه ظني.

اثر الخلاف: من خلال ما تم عرضه يتبين لنا ان الخلاف لفظي لا اثر له في الاحكام التي تبنى عليها وذلك لان معنى الظاهر عند الجمهور هو نفس معنى الظاهر والنص عند الحنفية الا انه اعم فيتفقون في الحكم ويختلفون في المصطلح والامر يسري على معنى النص عند الجمهور الذي هو نفس معنى المفسر والمحكم والله اعلم.

الرأي الراجح: الذي يبدو لي ان استخدام مصطلح الحنفية اقرب الى الترجيح للأسباب التالية:

١.ميلان اكثر المعاصرين لتقسيم الاحنا ف لانه الاقرب الى القسمة العقلية.٢. طريقة الحنفية اكثر استيعابا للمعاني الحاصلة من تنوع الأدلة.٣. عند تعارض النصوص , طريقة الحنفية اكثر دقة لدفع التعارض من طريقة الجمهور.٤. انها اكثر وضوحا في الحدود والفوارق بين الأقسام ، مما يبين تدرجها في الوضوح ومراتب هذا الوضوح.

المطلب الخامس: الالفاظ من حيث الغموض: يعبر باللفظ من حيث الغموض بغير واضح الدلالة: وهو اللفظ الذي لا يدل على المراد منه بنفس صيغته بل يتوقف فهمه على أمر خارجي. وبما ان غير واضح الدلالة يقابل واضح الدلالة جرى عليه التقسيم نفسه الذي جرى على واضح الدلالة فاقسام غير واضح الدلالة عند الجمهور التي هي (المجمل والمتشابه) تقابل اقسام

(١) ينظر المسودة في أصول الفقه (ص: ١٦١) , شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣).

(٢) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ط العلمية (١/ ٨٠).

الواضح عندهم (الظاهر والنص) , والحال نفسه عند الحنفية في اقسام غير واضح الدلالة (الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه) تقابل اقسام واضح الدلالة "(الظاهر والنص والمفسر والمحكم)" , ومصطلح الحنفية في الاقسام الثلاثة "(الخفي والمشكل والمجمل)" يخالف مصطلح الجمهور في (المجمل) و مصطلح الحنفية في (المتشابه) يوافق مصطلح الجمهور وبما ان البحث يدور حول المصطلحات التي اختلف الحنفية فيها عن الجمهور فما يتعلق بهذا المطلب يمكن بيانه فيما يلي. **أولا: المجمل** لغة هو المبهم من أجمل الأمر إذا أبهم، وقيل: هو المجموع، من أجمل الحساب إذا جمعه وجعله جملة واحدة، وقيل: هو المتحصل من أجمل الشيء إذا حصله، والجملة جماعة كل شيء بكماله.

اصطلاحاً: عند الجمهور وهو اللفظ الذي لا يُفهم المراد منه بنفسه، فيُحتاج في فهمه إلى أدلة وقرائن من الخارج. وقيل: ما احتمل معنيين فأكثر لا مزية لأحدها على الآخر[١]. وعند الحنفية: اللفظ الذي لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته[٢] .

ثانياً: الخفي لغة: مأخوذ من خفي، أي: استتر، والخفاء هو عدم الظهور والستر والكتمان.

اصطلاحاً: الجمهور نفس تعريف المجمل الذي هو وهو اللفظ الذي لا يُفهم المراد منه بنفسه، فيُحتاج في فهمه إلى أدلة وقرائن من الخارج [٣]. اما الحنفية ما خفي المراد منه لعارض لا في الصيغة ويعرف المراد منه بالنظر والاجتهاد[٤]. **ثالثاً: المشكل** لغة: هو الملتبس أو الغامض.

اصطلاحاً: عند الجمهور نفس تعريف المجمل الذي هو وهو اللفظ الذي لا يُفهم المراد منه بنفسه، فيُحتاج في فهمه إلى أدلة وقرائن من الخارج [٥]. اما الحنفية فعندهم ما خفي المراد منه في ذات اللفظ والصيغة لا لعارض ولا يعرف المراد الا بقرينه خارجية[٦]. يتبين لنا من خلال التعاريف ما يلي: ١. المجمل عند الجمهور اعم من المجمل عند الحنفية لان معنى المجمل عندهم لا يتوقف على المجِمل نفسه فقط فكل مجمل عند الحنفية هو مجمل عند الجمهور ولا عكس. ٢. المجمل عند الجمهور اعم من الخفي عند الحنفية لان الاجمال عندهم ليس خارج الصيغة فقط فكل خفي عند الحنفية مجمل عند الجمهور ولا عكس.٣. المجمل عند الجمهور اعم من المشكل عند الحنفية لان الاجمال عندهم ليس داخل الصيغة فقط فكل مشكل عند الحنفية مجمل عن الجمهور ولا عكس.٤. حكم المجمل عند الحنفية التوقف بينما لا يشترط ذلك عند

---

(١) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٩٤) , الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٩).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٨).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٦) , البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية (١/ ٤٣).

(٤) ينظر: أصول الشاشي (ص: ٨٠) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢١١).

(٦) ينظر أصول السرخسي (١/ ١٦٨).

الجمهور.٥. بما ان المجمل عند الجمهور يشمل الاقسام الثلاثة عند الحنفية "(الخفي والمشكل والمجمل)" فان حكم المجمل اعم لان بيانه لا يتوقف فقط على الاجتهاد والنظر او على القرائن او على المجِمل.

اثر الخلاف: الذي يبدو لي ان الخلاف خلاف لفظي لا اثر له لان الاحكام التي تترتب على الخفي او المشكل او المجمل عند الحنفية هي نفسها عند الجمهور والخلاف في العبارة والتسمية فقط فما يسميه الحنفية خفياً يسميه الجمهور مجملاً وما يترتب عليه من احكام هي نفسها عند الحنفية والجمهور وما يقال في الخفي يقال في المشكل والمجمل بلا فرق.

الرأي الراجح: الذي يبدو لي ان استخدام مصطلح الحنفية اقرب الى الترجيح للأسباب التالية:

١. ميلان اكثر المعاصرين لتقسيم الحنفية لأنه الاقرب الى القسمة العقلية.٢. مراتب الخفاء عند السامع تتفاوت مما يدل على انها ليس مرتبة واحدة وهذا التفاوت ينسجم مع تقسيم الحنفية اكثر.

٣. بما ان الخلاف لفظي وان المصطلحات تابعة للأعراف يمكن تعميم مصطلح الحنفية خصوصاً بعد استقرار المذاهب وتعارف اكثر المعاصرين عليه.٤. طريقة الحنفية اكثر دقة لدفع التعارض لانهم اهتموا بتفاصيل نوع الغموض بخلاف الجمهور الذين اهتموا بعموم نوع الغموض.

الخاتمة:

١. بعد عرض المصطلح الاصولي الذي اختلف فيه معناً بين الحنفية والجمهور واثره في الاحكام يتبين ما يلي:

٢. أن الخلاف في مصطلح المشهور معنوي لان الحنفية يجعلون المشهور اقرب للمتواتر من الاحاد في الاحكام.

٣. وان الخلاف في مصطلح الفرض والواجب والفرض العملي مختلف فيه فبعضهم يجعلون الخلاف فيه لفظي وبعضهم يجعلونه معنوي.

٤. بينما الخلاف في مصطلح المكروه لفظي وفي مصطلح الحرام مختلف فيه بين اللفظي والمعنوي.

٥. كما ان مصطلح الصحة فمختلف فيه فبعضهم جعله معنوي وبعضهم جعله لفظي والاولى التفصيل كما بيناه.

٦. وأما مصطلح الفساد والبطلان الخلاف فيه لفظي في العبادات ومعنوي في المعاملات.

٧. وان الخلاف في مصطلح التخصيص معنوي.

٨. بينما مصطلح الظاهر والنص الخلاف فيه لفظي وان كان مصطلح الجمهور أعم إلا ان رأي الحنفية عملي اكثر عند التعارض.

٩. كما ان الخلاف في مصطلح الخفي والمجمل لفظي وان كان مصطلح الجمهور أعم الا ان رأي الحنفية عملي أكثر عند التعارض.

تم الكلام وربنا محمودُ وله المكارم والثناء والجودُ

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ما ناح قمري وأورد عودُ

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. الإحكام في أصول الأحكام , لابن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) , عدد الأجزاء: ٨.

٢. الإحكام في أصول الأحكام , لابي الحسن الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ,المحقق: عبد الرزاق عفيفي , الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ,عدد الأجزاء: ٤ .

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول , للشوكاني, ت(١٢٥٠ هـ), تحقيق محمد سعيد البدري ,دار الفكر.

٤. اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي , للدكتور حمد عبيد الكبيسي , دار السلام – دمشق, الطبعة الاولى (١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م)

٥. أصول السرخسي , لشمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) , دار الكتب العلمية بيروت لبنان , الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ م.

٦. أصول الشاشي , لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي , ت (٣٤٤ هـ) , دار الكتاب العربي , سنة النشر ١٤٠٢ , بيروت , عدد الأجزاء ١.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم , ت(٧٥١ هـ), تحقيق طه عبد الرؤوف سعد, دار الجيل, سنة النشر ١٩٧ , بيروت, عدد الأجزاء ٤.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق , ابن نجيم الحنفي , ت(٩٧٠هـ) , دار المعرفة – النشر بيروت .

٩. البحر المحيط في أصول الفقه , للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) , دار الكتبي , الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ,عدد الأجزاء: ٨.

١٠. البرهان في أصول الفقه , لابي المعالي الجويني , سنة الوفاة ٤٧٨ , تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب, الوفاء , سنة النشر ١٤١٨ , المنصورة – مصر , عدد الأجزاء ٣.

١١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب , لشمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا , دار المدني، السعودية , الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م , عدد الأجزاء: ٣.

١٢. التبصرة في أصول الفقه , لفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق , ت(٤٧٦ هـ), تحقيق د. محمد حسن هيتو , دار الفكر ,(١٤٠٣) , دمشق , عدد الأجزاء ١.

١٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت (٨٨٥هـ) , المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح, مكتبة الرشد – السعودية / الرياض , الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م , عدد الأجزاء: ٨ .

١٤. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد , للعلائي , سنة الولادة ت(٧٦١هـ) , تحقيق د. إبراهيم محمد السلفيتي , دار الكتب الثقافية , الكويت , عدد الأجزاء ١.

١٥. التقرير والتحبير , أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ),الناشر: دار الفكر بيروت , الطبعة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م , عدد الأجزاء ٣

١٦. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة , أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان , ت (٥٩٢هـ) , تحقيق د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم , مكتبة الرشد . (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) , السعودية , الرياض , الأجزاء ٥ .

١٧. تيسير التحرير , للأمير بادشاه الحنفي, ت (٩٧٢هـ) , دار الفكر – بيروت , الأجزاء: ٤ × ٢.

١٨. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم , لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري , دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت , الأجزاء : ٨ في ٤ مجلدات .

١٩. جدلية القطعي والظني بأدلة لصول الفقه بين الشاطبي وابن عاشور , د مثنى عارف داود , مجلة العلوم الاسلمية , جامعة تكريت المجلد (١٢) , العدد (٩) .

٢٠. دلالة النهي المجرد عن القرينة وتطبيقاتها على أحاديث الاحكام في كتاب العبادات من كتاب بلوغ المرام الابن حجر – دراسة وتطبيق , أ.م.د أحمد يعقوب دودح ,إيمان موسى فرحان , مجلة العلوم الاسلامية – جامعة تكريت العدد (٢٩) السنة ٢٠١٧.

٢١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة , لابن عابدين , دار الفكر للطباعة والنشر , (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) , بيروت , الأجزاء ٨ .

٢٢. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح , للطحاوي الحنفي , ت(١٢٣١هـ) , المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق , (١٣١٨هـ) , مصر.

٢٣. رد المحتار على الدر المختار , لابن عابدين الحنفي, ت (١٢٥٢هـ) , دار الفكر–بيروت , الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م , الأجزاء: ٦.

٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر , لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد , ت(٦٢٠هـ) , تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد , جامعة الإمام محمد بن سعود , (١٣٩٩هـ) , الرياض , الأجزاء ١ .

٢٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه , للتفتازاني الشفعي , ت(٧٩٢ هـ) , تحقيق زكريا عميرات , ا دار الكتب العلمية, (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) , بيروت , عدد الأجزاء: ٢.

٢٦. شرح المعتمد في أصول الفقه , نظمها وشرحها د محمد الحبش , محمد حبش , للدكتور محمد الزحيلي .

٢٧. شرح تنقيح الفصول , للقرافي , ت(٦٨٤هـ) , المحقق: طه عبد الرؤوف سعد , شركة الطباعة الفنية المتحدة , الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م , الأجزاء: ١.

٢٨. شرح مختصر الروضة , نجم الدين الطوفي , ت(٧١٦هـ) , المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , مؤسسة الرسالة , الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م , الأجزاء : ٣ .

٢٩. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ , أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – دمشق , الطبعة: الرَّابعة , ج:١٠.

٣٠. قواطع الأدلة في الأصول , لأبي المظفر السمعاني , ت(٤٨٩هـ) , تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي, دار الكتب العلمية, (١٤١٨هـ– ١٩٩٧م) , بيروت , الأجزاء: ٢.

٣١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, لعلاء الدين البخاري الحنفي , ت(٧٣٠هـ), دار الكتاب الإسلامي , الأجزاء: ٤ .

٣٢. الكوكب المنير شرح مختصر التحرير, تم استيراده من نسخة : الشاملة ١١٠٠٠ .

٣٣. اللفظ الواضح وتطبيقاته الاصولية في سورة النور دراسة أصولية مقارنة , د أحمد حميد حمادي , د أيوب بدر حسن , مجلة العلوم الاسلامية جامعة تكريت العدد (٢٨) السنة ٢٠١٩.

٣٤. المستصفى في علم الأصول, محمد بن محمد الغزالي سنة الولادة ت(٥٠٥هـ) , تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي , دار الكتب العلمية, (١٤١٣), بيروت, عدد الأجزاء ١ .
٣٥. المسودة في أصول الفقه , لعبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية, تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد, المدني, القاهرة , عدد الأجزاء ١.
٣٦. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ , لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة, مكتبة الرشد – الرياض , الطبعة الأولى: (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م), الأجزاء: ٥.
٣٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول , للأسنوي الشافعي ,ت(٧٧٢هـ), دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان , الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م , الأجزاء: ١ .

Sources

1. Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam, by Ibn Hazm Al-Dhahiri (died: 456 AH), the number of parts: 8.
2. Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam, by Abi Al-Hasan Al-Amidi (died: 631 AH), Verified by: Abdul Razzaq Afifi, Publisher: The Islamic Bureau, number of volumes: 4.
3. Guiding Stallions to the Verified of the Science of Origins, by Al-Shawkani, d. (1250 AH), verified by Muhammad Saeed Al-Badri, Dar Al-Fikr.
4. Principles of Rulings and Deduction Methods in Islamic Legislation, by Dr. Hamad Obaid Al Kubaisi, Dar Al Salam - Damascus, first edition (1430 AH - 2009 AD(
5. The Origins of Al-Sarkhi, by Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died: 483 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition 1414 AH - 1993 AD.
6. The Origins of Al-Shashi, by Ahmad bin Muhammad bin Ishaq Al-Shashi Abu Ali, d. (344 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, publication year 1402, Beirut, volumes 1.
7. Informing the Signatories about the Lord of the Worlds by Ibn Al-Qayyim, d. (751 AH), achieved by Taha Abdel-Raouf Saad, Dar Al-Jeel, publication year 197, Beirut, volumes
8. The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, Ibn Najim al-Hanafi, d. (970 AH), Dar al-Maarifa - Publishing, Beirut.
9. . The Ocean of the Ocean in the Fundamentals of Jurisprudence, by Al-Zarkashi (died: 794 AH), Dar al-Kitbi, first edition, 1414 AH - 1994 AD, number of parts: 8
10. .Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh, by Abu Al-Maali Al-Juwayni, year of death 478, verified by Dr. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb, Al-Wafa', year of publication 1418.
11. Brief Explanation of Ibn Al-Hajib, by Shams Al-Din Al-Isfahani (deid: 749 AH) Verified by, first edition, 1406 AH / 1986 AD, number of parts: 3.
12. Explanation of Al-Mukhtasar Wal Fiqh, by Firouzabadi Al-Shirazi Abu Ishaq, T. (476 AH), verified by Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar Al-Fikr, (1403), Damascus
13. Al-Tahbir, Explanation of Tahrir fi Usul Al-Fiqh by Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (d. 885 AH), Edition: First, 1421 AH - 2000 AD, number of parts: 8.
14. Achieving the Meaning that the Prohibition Requires Corruption, by Al-Ala'i, year of birth (d. 761 AH), House of Cultural Books, Kuwait, Volume 1.
15. Reporting and Inking, Amir Hajj and Called Ibn Al-Mawaqt Al-Hanafi (died: 879 AH), Publisher: Dar al-Fikr Beirut, Edition: 1417 AH - 1996 AD, number of parts 3
16. Evaluating the Consideration of Popular Controversial Issues, and Rejecting a beneficial doctrine, Abu Shuja Muhammad bin Ali bin Shuaib bin Al-Dahan, d. (592 AH), (1422 AH - 2001 AD), Saudi Arabia, Riyadh, Parts 5

17. Tayseer Al-Tahrir, by Amir Badshah Al-Hanafi, d. (972 AH), Beirut, Parts: 4 × 2.
18. The Sahih Mosque Called Sahih Muslim, by Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Naysaburi, Dar Al-Jeel Beirut + Dar Al-Afaq Al-Jadeeda - Beirut, volumes: 8 in 4
19. A Footnote to Al-Mukhtar's Response to Al-Dur Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar, the Jurisprudence of Abu Hanifa, by Ibn Abdeen, (1421 AH - 2000 AD), Beirut, Parts 8.
20. A Footnote to Maraqi Al-Falah, Sharh Nur Al-Idah, By Al-Tahawi Al-Hanafi, d. (1231 AH), the Grand Princely Press in Bulaq, (1318 AH), Egypt.
21. Radd Al-Muhtar Ali Al-Durr Al-Mukhtar, by Ibn Abdeen Al-Hanafi, T. (1252 A.H.), Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second, 1412 A.H. - 1992 A.D., Parts: 6.
22. The Kindergarten of the Nazer and the Garden of the Landscape, by Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad, d. (620 AH),
23. Explanation of the Waving on the Technological for the Text of Refinement in the Fundamentals of Jurisprudence, by Al-Taftazani Al-Shafi'i, d. (792 AH), (1416 AH - 1996).
24. Explanation of the Approved in the Principles of Jurisprudence, Organized and Explained by Dr. Muhammad Al-Habash, Muhammad Habash, by Dr. Muhammad .
25. Brief Explanation of Al-Rawdah, Najm Al-Din Al-Tawfi, T.(716 AH), Verified by: Edition: First, 1407 AH / 1987 AD, Parts: 3.
26. Sahih Al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari.
27. Islamic Jurisprudence and its Evidence, a. Dr.. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, Edition: Fourth Parts: 10.
28. Peremptory from the Four Evidences, by Muhammad Dambi Dakuri, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.
29. Kashf Al-Asrar, Explanation of the Origins of Al-Bazdawi, by Alaa Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi, d. (730 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Parts: 4.
30. Al-Kawkab Al-Munir, Explanation of the Brief Editing. It was imported from the copy: Al-Shamilah 11000.
31. Al-Luma' Fi Usul Al-Fiqh, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi, T. (476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (1405 AH-1985 AD), Beirut, Parts 1.
32. Summary of Sahih Al-Bukhari, Ibn Abi Jamra Al-Andalusi, may God have mercy on him, d. (695 AH, or 699 AH), verified by: Ali bin Nayef
33. Al-Mustafa Fi 'Ilm Al-Usul, Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, year of birth (505 AH), verified by Muhammad Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (1413), Beirut.
34. The Draft in the Principles of Jurisprudence, by Abd Al-Salam + Abd Al-Halim + Ahmed Ibn Abd Al-Halim Al-Taymiyyah, verified by Muhammad Muhyi alHamid.
35. Al-Muhadhdhab in the science of the principles of comparative jurisprudence, first edition: (1420 AH - 1999 AD), Parts: 5.
36. Encyclopedia of Fiqh of Worship, Compiled and Prepared by Nayef Al-Shahoud.
37. The End of the Soul, Explanation of Minhaj Al-Awsal, by Al-Assani Al-Shafi'i, T. (772 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, Edition: First 1420 AH - 1999AD, Parts: 1.